

الملحق السابع

ملخص التغييرات المقترحة على النظام المالي

النص الحالي	النص المقترح
المادة 1-1 من النظام المالي: تعاريف	
يُقصد بتعبير الاعتماد المبلغ الذي يعتمد عليه المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة لفترة مالية بعينها، ويمكن الدخول في التزامات نظيرة لأغراض المحددة في حدود المبلغ المعتمد.	يُقصد بتعبير الاعتماد المبلغ الذي يوافق عليه المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة، أو لأنشطة أخرى لفترة محددة، ويمكن الدخول في التزامات نظيرة لأغراض المحددة في حدود المبلغ الموافق عليه.
يُقصد بتعبير بند الاعتمادات أكبر قسم فرعي من ميزانية دعم البرامج والإدارة ويخول المدير التنفيذي في حدوده، إجراء عمليات تحويل دون موافقة مسبقة من المجلس.	يُقصد بتعبير بند الاعتماد أكبر قسم فرعي من ميزانية دعم البرامج والإدارة يخول المدير التنفيذي في حدوده إجراء عمليات تحويل من دون موافقة مسبقة من المجلس.
يُقصد بتعبير خطة الإدارة خطة العمل الشاملة لفترة الثلاث سنوات التي يقرها المجلس كل سنة على أساس متجدد، بما في ذلك النتائج المقررة ومؤشرات الإنجاز، إلى جانب ميزانية البرنامج السنوية.	يُقصد بتعبير خطة الإدارة خطة العمل الشاملة لفترة الثلاث سنوات التي تُقدّم إلى المجلس كل سنة على أساس متجدد، بما في ذلك الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز، إلى جانب ميزانية البرنامج السنوية.
يُقصد بتعبير ميزانية دعم البرنامج والإدارة ذلك الجزء من ميزانية البرنامج المخصص للدعم غير المباشر لأنشطته.	يُقصد بتعبير ميزانية دعم البرامج والإدارة ذلك الجزء من ميزانية البرنامج الذي يخصصه المجلس لتوفير الدعم غير المباشر لأنشطة البرنامج.
	يُقصد بتعبير حساب تسوية دعم البرامج والإدارة حساب احتياطي أنشئ لتسجيل الفرق بين الإيرادات المتحققة من تكاليف الدعم غير المباشر والنفقات المتصلة بأنشطة دعم البرامج والإدارة.
يُقصد بتعبير ميزانية البرنامج الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارة، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإنفاق للبرامج والمشروعات والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.	يُقصد بتعبير ميزانية البرنامج مجموع الأجزاء السنوية من ميزانية كل حافطة قطرية موافق عليها و/أو يتوقع تقديمها للموافقة عليها، لفترة المالية المعنية، بما في ذلك التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم ذات الصلة، وتشمل ميزانية دعم البرامج والإدارة.
المادة 1-9 من النظام المالي: يعدّ المدير التنفيذي خطة لإدارة ميزانية البرنامج للفترة المالية التالية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية طبقاً للنظام الأساسي للبرنامج.	المادة 1-9 من النظام المالي: يعدّ المدير التنفيذي خطة لإدارة ميزانية البرنامج للفترة المالية التالية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية وفقاً للنظام الأساسي للبرنامج.
المادة 2-9 من النظام المالي: يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة في كل سنة تقويمية، خطة الإدارة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية بشأنها. وتُورّع خطة الإدارة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.	المادة 2-9 من النظام المالي: يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة في كل سنة تقويمية، خطة الإدارة المقترحة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية بشأنها. وتُورّع خطة الإدارة المقترحة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.
المادة 3-9 من النظام المالي: تشمل خطة الإدارة الموارد والنفقات المقدرة لكل فئة من فئات البرامج، وتبين الاعتمادات المقترحة لأنشطة دعم البرامج والإدارة في بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره المجلس.	المادة 3-9 من النظام المالي: تتضمن خطة الإدارة المقترحة تقديرات موارد وتكاليف كل فئة من فئات البرامج والاعتمادات الخاصة بخدمات دعم البرامج والإدارة في شكل بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره.
المادة 4-9 من النظام المالي: تشمل خطة الإدارة ما يلي: (أ) الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز؛ (ب) جداول مقارنة تبين ميزانية البرنامج الموافق عليها للفترة المالية الحالية والمقترحة للفترة المالية التالية. ويقدم المدير التنفيذي أيضاً، لعلم المجلس، ما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي مناسباً من بيانات إحصائية إرشادية ومعلومات وبيانات توضيحية وجداول الموظفين في ما يتعلق بفترة خطة الإدارة.	المادة 4-9 من النظام المالي: تشمل خطة الإدارة المقترحة ما يلي: (أ) الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز؛ (ب) جداول مقارنة تبين التقديرات المقترحة للفترة المالية التالية، وميزانية البرنامج والمجازة للفترة المالية الجارية، وميزانية البرنامج للفترة المالية الجارية بعد تعديلات وفقاً للإيرادات والنفقات الفعلية؛ (ج) البيانات الإحصائية، والمعلومات والبيانات التفسيرية، وقوائم الموظفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالسنتين الثانية والثالثة من فترة خطة الإدارة، مما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي ملائماً.
المادة 5-9 من النظام المالي: ينظر المجلس في خطة الإدارة وفي التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية، ويوافق على ميزانية البرنامج قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج. ولا تشكل الموافقة على ميزانية	المادة 5-9 من النظام المالي: ينظر المجلس في خطة الإدارة المقترحة وفي تقرير اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويعتمد خطة الإدارة، بما فيها ميزانية البرنامج، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج.

النص المقترح	النص الحالي المادة 1-1 من النظام المالي: تعاريف
البرنامج موافقة على البرامج الفردية أو ميزانيات الحوافز القطرية ذات الصلة، التي تُقدم بصورة منفصل للموافقة عليها وتنقيحها وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي وملحق اللائحة العامة. وتشمل ميزانية البرنامج الموافقات والتفويضات المستقبلية لميزانيات الحوافز القطرية من دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من المجلس.	
المادة 6-9 من النظام المالي: تشكل موافقة المجلس على ميزانية دعم البرامج والإدارة وأي اعتمادات أخرى، تفويضا للمدير التنفيذي بتخصيص الأموال، وترصد المخصصات، والدخول في التزامات، وتسديد مدفوعات للأغراض التي صدرت الموافقة على ميزانية دعم البرامج والإدارة والاعتمادات الأخرى من أجلها، وذلك في حدود المبالغ الموافق عليها.	المادة 6-9 من النظام المالي: يشكل اعتماد المجلس لخطة الإدارة، بما فيها الميزانية: (أ) قبولا من المجلس لبرنامج عمل البرنامج للفترة المالية اللاحقة وتصديقا للمدير التنفيذي ليشروع في تنفيذ برنامج العمل؛ (ب) تصديقا للمدير التنفيذي لتخصيص الأموال والترخيص بالمخصص والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أجازت الاعتمادات من أجلها على ألا يتجاوز ذلك حدود المبالغ المعتمدة.
المادة 7-9 من النظام المالي: يجوز للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة والموافق عليها. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل في ما بين بنود الاعتمادات، على ألا يخرج المبلغ الصافي المحوّل إلى أي بند أو منه خلال أي فترة مالية عن نسبة 5 في المائة من بند الاعتماد ذلك على النحو الذي يوافق عليه المجلس، أو عن أي حدود أخرى يحددها المجلس على وجه التحديد.	المادة 7-9 من النظام المالي: للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل فيما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي يقررها المجلس.
المادة 8-9 من النظام المالي: يجوز للمدير التنفيذي إدخال تعديلات على ميزانية دعم البرامج والإدارة الموافق عليها عن طريق ما يلي: (أ) زيادتها بمبلغ لا يتجاوز 25 في المائة من الجزء المتعلق بتكاليف الدعم غير المباشرة من الزيادة في إيرادات المساهمات المتوقعة للبرنامج خلال الفترة المالية، مخصصا منها مبلغ أي عجز ممول في ميزانية دعم البرامج والإدارة صدرت الموافقة عليه لتلك الفترة؛ أو (ب) خفض النفقات بمبلغ لا يتجاوز 10 في المائة من ميزانية دعم البرامج والإدارة الموافق عليها، من خلال تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف. وتتطلب جميع التغييرات التي تتجاوز هذه الحدود أن يقدم المدير التنفيذي ميزانية تكميلية مقترحة إلى المجلس للموافقة عليها، وخطة إدارة محدّثة لينظر فيها. ويبلغ المجلس بجميع التعديلات التي يوافق عليها المدير التنفيذي.	المادة 8-9 من النظام المالي: يجوز للمدير التنفيذي اقتراح إدخال تعديلات على خطة الإدارة، بما في ذلك ميزانية تكميلية للفترة المالية بصورة تتسق مع خطة الإدارة.
المادة 9-9 من النظام المالي: تبقى الاعتمادات المخصصة لأنشطة دعم البرامج والإدارة متاحة لمدة 12 شهرا بعد نهاية الفترة المالية ذات الصلة، بالقدر اللازم للوفاء بأي التزامات قانونية مستحقة السداد. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، يعاد الرصيد المتبقي من أي اعتماد من هذا القبيل إلى حساب تسوية دعم البرامج والإدارة. وتُلغى حينئذ أي التزامات غير مصفاة، أو تُقيد، في حالة بقائها غير مسددة، كالتزام مقابل اعتمادات الفترة المالية الجارية.	المادة 9-9 من النظام المالي: تبقى الاعتمادات المخصصة للدمج البرامجي والإداري متاحة لمدة 12 شهرا عقب نهاية الفترة المالية ذات الصلة، للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من الاعتمادات إلى الحساب العام. وتشطب أية التزامات تبقى مستحقة عندئذ، أو تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.
المادة 7-10 من النظام المالي: يجوز للمدير التنفيذي السحب من حساب تسوية دعم البرامج والإدارة أو إضافة مبالغ إليه لمعالجة أي عجز أو فائض ناشئ عن: (أ) إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة التي تكون أقل أو أكثر مما هو مطلوب لتغطية نفقات دعم البرامج والإدارة؛ (ب) تباين التكاليف الفعلية للوظائف مقارنة بالمبالغ المقابلة المستخدمة في حساب ميزانية دعم البرامج والإدارة. وتتطلب جميع الاستخدامات الأخرى لحساب تسوية دعم البرامج والإدارة موافقة المجلس التنفيذي.	

النص المقترح	النص الحالي المادة 1-1 من النظام المالي: تعاريف
المادة 1-12 من النظام المالي: يضع المدير التنفيذي ضوابط للرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، ولصون أصوله. وتراعي هذه الضوابط أفضل الممارسات المتبعة في الإدارة الحكومية والتجارية، وتضمن، في جملة أمور، ما يلي: (أ) أداء جميع المدفوعات بموجب مستندات صرف أو غيرها من المستندات التي تثبت استلام الخدمات أو السلع وأن قيمتها لم تسدد من قبل، باستثناء الحالات التي ينص فيها العقد صراحة على دفع مبالغ بالسلف أو دفعات مرحلية، بحسب ما تقتضي الممارسات التجارية المعتادة ومصالح البرنامج؛ (ب) سلامة إجراءات تسلم جميع موارد البرنامج وحفظها والتصرف فيها؛ (ج) تطابق النفقات والالتزامات مع الاعتمادات أو الحصص أو غير ذلك من التفويضات التي يوافق عليها، بحسب الحالة، المجلس أو المدير التنفيذي.	المادة 1-12 من النظام المالي: يضع المدير التنفيذي ضوابط الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، والحفاظ على أصوله المادية. وتراعي هذه الضوابط أفضل ممارسات الرقابة الداخلية المتبعة في الإدارات الحكومية وفي الشراكات التجارية، وتضمن من بين أشياء أخرى: (أ) أداء جميع المدفوعات بموجب القسائم المؤيدة أو غير ذلك من المستندات التي تبين أداء الخدمات أو تسلم البضائع وأنه لم يسبق الصرف مقابلها؛ (ب) سلامة إجراءات تسلم جميع موارد البرنامج وإيداعها والإنفاق منها؛ (ج) مطابقة الالتزامات والمصروفات للاعتمادات والحصص وغير ذلك من التفويضات المعتمدة حسب الحالة، من المجلس أو المدير التنفيذي.

ملخص توصيات المراجعة ذات الصلة

أوصت المراجعة الخارجية للكشوف المالية لعام 2023¹ بأن يقوم البرنامج باستعراض وتحديث لائحته العامة ونظامه المالي، بهدف ضمان إبراز التعاريف والقرارات المتعلقة بالميزانية بدقة، وتوحيد العناصر الموزعة حالياً في عدة وثائق، بما في ذلك خطط الإدارة السابقة. يلخص الإطار 1-7 أدناه التوصيات ذات الصلة بتحديث النظام المالي، والتي نظر فيها البرنامج عند اقتراحه إدخال تعديلات على النظام المالي.

¹ "الحسابات السنوية المراجعة لعام 2023" (WFP/EB.A/2024/6-A/1).

الإطار سابعا-1: توصيات المراجعة ذات الصلة

الفقرة 80: ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يقوم البرنامج باستعراض التعاريف والقرارات المتعلقة بالميزانية على مستوى أدنى من اللائحة العامة والنظام المالي لمعرفة مدى الحاجة إلى تحويلها إلى لائحة عامة أو نظام مالي وتقديم مقترح بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

الفقرة 49: ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يقوم البرنامج، تمثيلاً مع المادة 9-4 من النظام المالي، بتزويد المجلس التنفيذي بوثيقة واحدة تقارن الميزانية المقترحة بالميزانية الموافق عليها الحالية والميزانية الحالية المعدلة وتسمح بالموافقة على ميزانية البرنامج السنوية، على سبيل المثال في ملحق لخطة الإدارة يحتوي على الخطط الاستراتيجية القطرية لجميع المكاتب القطرية في فترات الموافقة.

الفقرة 35: ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يقترح البرنامج على المجلس التنفيذي معايير التنقيحات المطلوبة لخطة الإدارة في حالة وجود فروق في توقعات التمويل للتمكين من تعديل اللائحة العامة أو النظام المالي.

الفقرة 69: ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يقترح البرنامج على المجلس التنفيذي تعاريف ومعايير تحدد متى وتحت أي ظروف يمكن تخصيص التمويل للمبادرات المؤسسية الحاسمة. وينبغي أن يمكن هذا المقترح المجلس التنفيذي من تنفيذ دوره في مجال الحوكمة والنظر في تعديل اللائحة العامة أو النظام المالي.